

في الاستثناء المنقطع بمعنى لكن ومنه من المعنوي كالمعنى  
 بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة  
 مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها في صفة الذم  
 فيها اذ في صفة المدح كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسمى  
 الرمن احسن اليه واما الثاني ان يثبت صفة ذم ويعقب  
 باداة الاستثناء يلقبها صفة ذم اخرى له كقولك فلان  
 فاسوق الا انه جاهل فالضرب الاول يفيد التاكيد في وجه  
 والثاني من وجه واحد وتحققهما على قياس ما قرئ في تأكيد  
 المدح بما يشبه الذم ومنه اي من المعنوي الاستنباع و  
 هو المدح بشئ على وجه يستتبع المدح بشئ لقوله نهبت من  
 الاعمار والوجوه نهبت الدنيا بانك خالد مدحة بالنهاية  
 في الشيء عه حيث جعل قتلاه بحيث يخلو وارت اعمارهم على  
 وجه استتبع مدحة بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها اذ  
 لا نهية لاحد بشئ لا فائدة له فيه قال علي بن عيسى التبرع وقية  
 اي في البيت وجهان اخران من المدح احدهما انه نهبت  
 الاعمار دون الاموال كما هو مقتضى علو الهمم وذلك مفهوما  
 من تخصيص الاعمار بالذكر والاعراض عن الاموال مع ان  
 النهب بها البق وهم يعتبرون ذلك في المحاور والخطاب

وان لم يعتبره ائمة الاصول والثاني انه لم يكن طالما في قسام  
 والالما كان للدنيا سرور وجلوده ومنه من المعنوي الادراج  
 يقال ادراج الشيء في ثوبه اذ الفه فيه هو ان يضمن كلامه في  
 المدح مدحا كان او غيره معناه اخر هو منصوب على انه مفعول  
 فان ليضمن وقد استدل المفعول الاول فهو لشئ من المدح  
 وغيره اعم من الاستنباع لاختصاصه بالمدح كقوله  
 اقلب فينا في ذلك الليل اجفاني كاشي اعد بها على الدهر  
 الذي باقانه ضمن وصف الليل بالطول الشكامة من الدهر  
 ومنه اي من المعنوي التوجيه ويسمى مجمل الضدين وهو ايراد  
 الكلام محتملا لوجهين مختلفين اي متباينين متضادين  
 كالمدح والذم مثلا ولا يلفح مجرد احتمال معينين متعاكسين  
 لقول من قال لا عور ليت عينيه سواء يجمل صحة العين  
 العوراء فيكون دعاء له والعكس فيكون دعاء عليه قال  
 السكاكي ومنه اي من التوجيه متشابهات القران باعتبار  
 وهو احتمالها لوجهين مختلفين وتعارفها باعتبار آخر وهو  
 عدم استواء الاحتمالين لان احد المعنيين في المتشابهات  
 قريب الاخر بعيد كما ذكر السكاكي نفسه من ان اكثر متشابهات  
 القران من قبيل التورية والابهام ويجوز ان يكون وجه